الأنباء
الثلاثاء 18 اكتوبر 2016

حكمت بأن حالته تندرج ضمن مفهوم عجز دائم يزيد على الـ 50٪

«الاستئناف» تنصف مواطناً متقاعداً ضد «التأمينات» وتقضي بأحقيته في إعادة تسوية معاشه وصرف فروقاته

مؤمن المصري

أنصفت محكمة الاستئناف مواطنا متقاعدا من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحكمت بأحقيته في اعتبار حالته الصحية ضمن الحالات التي تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي يزيد على الـ 50٪ وكذلك أحقيته في إعادة تسوية معاشه التقاعدي وصرف الفروق المالية المستحقة له نتيجة ذلك، وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات.

وكان المحامي مسفر العجمي قد ترافع عن المدعي، وقدم استئنافا على حكم أول درجة بصحيفة اودعها بتاريخ 25 يناير 2016 بطلب القضاء بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بإعادة عرضه على لجنة طبية متخصصة من قسم الطب الشرعي بالادارة العامة للادلة الجنائية بوزارة الداخلية للقيام بذات المأمورية الواردة بختام صحيفة افتتاح دعواه وصولا لما اذا كانت حالته الصحية تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته على العمل بنسبة 50٪ من عدمه وقد اسس المستأنف استئنافه الماثل الى ان الحكم المستأنف قد اخطأ في تطبيق القانون وجاء قاصرا في تسببه ثم ردد بصحيفة الاستئناف ذات الدفاع الوارد بصحيفة دعواه ومذكرات دفاعه المقدمة امام محكمة اول درجة على

المحامي مسفر العجمي

نحو ما سبق مما يغني الامر عن ترديده مرة اخرى منعا للتكرار، واضافة أن المجلس الطبي العام سبق ان ادرج حالته الصحية تحت مفهوم العجز الدائم، كما ان حالته الصحية تدهورت عما كانت في بداية الامر.

وحيث ان المحكمة قد نظرت الاستئناف الماثل على النحو المبين بمحاضر جلساتها وقد حضر امامها محام موكل عنه المستأنف وصمم على طلباته في الاستئناف، كما حضر محامي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقدم مذكرة طلب بختامها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة.

وحيث انه على ضوء ذلك فقد قررت المحكمة بجلسة 2016/3/28 حجز الاستئناف للحكم بجلسة 2016/7/17 وصرحت لمن يشاء من الخصوم بايداع مذكرة بدفاعه خلال عشرين يوما، ثم قررت بتلك الجلسة الاخيرة مد اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه عن الاستئناف فإن الثابت للمحكمة انه قد اقيم في المواعيد واستوفى اوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فقد افرد الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 لتنظيم التأمين على اصابات العمل وقد تفرع عن ذلك الباب عدة فصول لتنظيم ذلك الامر منها الفصل الثالث بشأن المعونة والمعاش وقد نصت المادة 45 من ضمن ذلك الباب على انه «لكل من صاحب المعاش الاصابي والمؤسسة طلب اعادة الفحص الطبي اربع مرات على الاكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز، وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضاؤها لاجراء كل فحص منها، ويعدل المعاش الاصابي او يوقف تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبي وذلك وفقا لما يطرأ على نسبته زيادة او نقص، ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه باعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لاحكام هذه المادة ويستمر الوقف الى ان تتم اعادة الفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبي».

ولما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الدعوى ان المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد ارسلت كتابا للمجلس الطبي العام بوزارة الصحة بتاريخ 2008/6/3 بشأن طلب الكشف على المستأنف لبيان حالته الصحية وما اذا كانت تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته عن العمل بنسبة 50٪ من عدمه وقد رد المجلس الطبي العام على كتاب المؤسسة السابق بكتاب مؤرخ في 5/ 6/ 2008 الى ان الحالة استنادا الى تقرير اللجنة الطبية المختصة بمستشفى الرازي بتاريخ 20/ 4/ 2008 وعلى ضوء ذلك وتطبيقا لنص المادة 45 سالفة البيان فإنه كان يحق للمؤسسة طلب إعادة فحص المستأنف أربع مرات على الأكثر خلال ثلاث سنوات من تاريخ ثبوت عجزه الى تاريخ أقصاه 5/ 6/ 2011، اما وان اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمشكلة بقرار من وزير المالية رقم 1/ 2011 قد تراخت في أعمال حقها بإعادة الفحص الطبي على المستأنف حتى تاريخ 16/ 10/ 2014 فإن ذلك المسلك يعد مخالفا لنص المادة سالفة البيان، كما انه يعد مساسا بمركز المستأنف القانوني الذي استقر بنهاية مدة الثلاث سنوات من تاريخ ثبوت عجزه في 5/ 6/ 2008 الأمر الذي كون معه طلب المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادر باجتماعها رقم 2/ 2015 بتاريخ 19/ 1/ 2015 فيما تضمنه من اعتبار حالته الصحية ليست ضمن الحالات التي تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته على العمل بنسبة 50٪ (أي نسبة العجز أقل من 50٪) مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها احقيته في إعادة تسوية معاشه التقاعدي على أساس ان نسبة العجز لديه تزيد على نسبة 50٪ وصرف الفروق المالية المستحقة له نتيجة لذلك قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، واذ انتهى الحكم المستأنف على غير هذه النتيجة فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وتقضي المحكمة بإلغائه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء قرار اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادر باجتماعها رقم 2/ 2015 بتاريخ 19/ 1/ 2015 فيما تضمنه من اعتبار حالته الصحية ليست ضمن الحالات التي تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته على العمل بنسبة 50٪ وصرف الفروق المالية المستحقة له نتيجة لذلك، وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات ومبلغ عشرين دينارا عن أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

الفهد لممثلي الحسينيات: رجال الأمن سيظلون الحصن الحصين لهذا الوطن

استقبل وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان الفهد في مكتبه بمقر وزارة الداخلية أمس ممثلي الحسينيات حيث شكرهم على تعاونهم مع وزارة الداخلية وعلى ما أبدوه من تجاوب، مؤكدا أنهم كانوا مثالا لروح المسؤولية مع الأجهزة الأمنية المختصة التي قامت بتنفيذ الخطة الأمنية لتأمين الحسينيات وأمان وسلامة روادها، مشيدا بأجواء المحبة والتعاطف وروح الفريق الواحد خلال شهر المحرم.

وأوضح الفريق الفهد أن رجال الأمن سيظلون دائما الحصن الحصين لهذا الوطن يقدمون كالعهد بهم دائما العمل المتميز والعطاء البناء والجهد المخلص، موضحا أنهم أبدوا في شهر المحرم كل اليقظة والتنسيق والانضباط أثناء تنفيذهم المهام الأمنية المنوطة بهم.

من جانبهم، أعرب ممثلو الحسينيات عن عميق تقديرهم وامتنانهم لما قام به رجال الأمن خلال شهر المحرم، وقاموا بتقديم هدية تذكارية للفريق الفهد بهذه المناسبة.

الفريق سليمان الفهد خلال استقباله ممثلي الحسينيات

«الإعلام الأمني»: والده زعم بأن الوفاة طبيعية

وفاة طفل كويتي بعد تعذيبه وحبسه لعدة أيام

هاني الظفيري

ذكرت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني في وزارة الداخلية أن الإدارة العامة المباحث الجنائية تمكنت من كشف الأسباب الحقيقية وراء وفاة طفل كويتي يدعى م. ع. ويبلغ التاسعة من العمر، إذ زعم والد الطفل أن الوفاة طبيعية، في حين أن السبب هو تعذيبه وحبسه لعدة أيام. وفي التفاصيل، أوضحت الإدارة أن مخفر شرطة الصليبخات تلقى بلاغا من المدعو ع. ط. (مواليد 1985) يفيد بوفاة ابنه وفاة طبيعية بعد إسعافه إلى قسم الحوادث بمستشفى الجهراء أمس الاثنين. وأفادت الإدارة بأنه بمعاينة الطفل المتوفي تبين أنه يعاني من جروح قطعية وكدمات، كما أنه مبلل الأيدي والملابس، ووصل الحوادث متوفى منذ ساعات، وعليه أحيلت الجثة من قبل تحقيق المستشفى لإجراء مزيد من البحث والتحري. وأضافت أنه بتكثيف التحريات حول الواقعة والإصابات المتفرقة بجسم المتوفى وبمواجهة ذويه أقروا بأنه كان كثير الحركة والنشاط ولديه طاقة عالية واعتاد على الاعتداء على اشقائه، وبالأخص المعاقين منهم وشقيقه الصغير (6 أشهر) وأنهم كانوا يضربونه بين فترة وأخرى بقصد التأديب. وأقروا بأنهم قاموا في الفترة الأخيرة بتكبيله وحبسه في الغرفة بضعة أيام، وعليه أضرب عن الطعام بسبب تكبيله وحجزه. وأفادت والدته، بأنها قبل وفاته بساعات قامت بفك قيوده، وذهب للنوم مع اشقائه، وبعدها اكتشفوا بأن ابنهم قد فارق الحياة نتيجة أفعالهم سالفة الذكر، كما قاموا بمحاولة إسعافه لمستشفى الجهراء. وبمواجهة الخادمة التي تعمل بمنزلهم (هندية الجنسية) أقرت بصحة ما جاء على لسانهم. وجار إحالتهم إلى جهة الاختصاص.

حريق ديوانية خارجية في الجهراء خسائره مادية

سيطر رجال الإطفاء على حريق منزل في منطقة الجهراء، وكان قد ورد بلاغ الى غرفة العمليات ظهر امس يفيد باندلاع حريق بمنزل في منطقة الجهراء، وعلى الفور تم توجيه مركز الجهراء مسنودا بالجهراء الحرفي الى الحادث وعند الوصول تبين ان الحريق في ديوانية خارجية بالمنزل وتمت مكافحة النيران والحد من انتشارها دون وقوع اصابات واقتصرت على الماديات.

من حريق الديوانية

فارق ساعتين ألغى عقوبة 10 سنوات سجناً

مؤمن المصري

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الجنايات بحبس وافد 10 سنوات وقضت مجددا بالبراءة له من تهمتي حيازة وإحراز مادتي الحشيش والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار في القضية التي ترافعت بها المحامية إيلاف الصالح.

حضرت المحامية إيلاف الصالح أمام محكمة الاستئناف وترافعت شفاهة دافعة ببطلان القبض لعدم قانونية التتبع وبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من التفتيش الباطل فضلا عن بطلان الاقرار المنسوب إليه على يد ضابط الواقعة وعدم معقوليتها، مؤكدة ان القبض على المتهم تم قبل صدور إذن النيابة العامة بمداهمة منزله إذ ان هناك فارقا زمنيا يصل إلى ساعتين ما بين صدور إذن النيابة والمداهمة مما يبطل الاجراء وكافة الادلة المستمدة منه، ناهيك عن أن اعتراف المتهم جاء وليد الاكراه.

28 مخالفة لـ 4 شبان في أقل من 5 دقائق

أحمد خميس ـ عبدالله قنيض

الاستهتار والرعونة.. والهروب من الدورية، وتعريض حياة الآخرين للخطر، وتلف صبغ ووضع ملصقات وعدم وجود لوحات وافتقار المركبة لاشتراطات الأمن والسلامة هذه المخالفات جميعها وبواقع 6 مخالفات سجلت في غضون أقل من 5 دقائق لأربعة شباب منهم حدث ليكون اجمالي المخالفات المسجلة لهؤلاء الشباب 28 مخالفة مرورية.

وبحسب مصدر امني فان دورية تتبع لأمن الاحمدي وخلال جولة لها في منطقة عريفجان رصدت مركبات تسهتر حيث تم طلب اسناد ولدى وصول الدوريات قام المستهترون بالهروب لتتم ملاحقتهم وضبطهم جميعا عقب مطاردة امتدت لعدة كيلومترات.

المركبات المستهترة ضبطت بلا لوحات

من جهة اخرى، تسبب مستهترون من الشباب في فوضى وإرباك للآخرين أثناء قيادتهم سيارة بمنطقة الفنطاس، الى جانب قيامهم باعتراض وافد هندي يسير على قدميه بالطريق وانهالوا عليه بالضرب ولم يكفهم ذلك بل قاموا بسلبه بالقوة، حيث استولوا على محفظته وفروا بعدها بسيارتهم الأميركية، وتوجه الهندي الى مخفر الفنطاس وقام بتسجيل قضية وأدلى بأوصاف المركبة التي استخدمها الشباب، وتم إحالة القضية الى جهات الاختصاص.

ومن جهة أخرى، تعرض وافد بنغالي يعمل سائق تاكسي جوال للاعتداء عليه بالضرب من جانب أشخاص من الجنسية الفلبينية أثناء سيره في منطقة المهبولة ثم فروا هاربين، وقام البنغالي بإحضار تقرير طبي وسجل قضية في مخفر الفنطاس.

كما تعرض مواطن للسب والتعدي عليه من قبل مواطن في منطقة الجابرية، حيث قام بإبلاغ رجال أمن مخفر الجابرية وزودهم بالبيانات الخاصة بالمواطن الذي اعتدى عليه، وجار استدعاؤه للتحقيق.

العبدالهادي: القانون مخالفة للدستور ويتحتم إلغاؤه

«الدستورية» تنظر طعن «الوراثية» 21 ديسمبر

مؤمن المصري

حددت المحكمة الدستورية أمس في غرفة المشورة، نظر الطعن المقدم من المحامي عادل عبدالهادي على قانون البصمة الوراثية جلسة 2016/12/21 لنظر الموضوع.

وعقب انتهاء الجلسة صرح المحامي العبدالهادي قائلا: يهمني التطرق لتصريح رئيس مجلس الأمة (في المجلس المنحل) عن قانون البصمة الوراثية والذي أدلى به عبر إحدى الفضائيات في 2016/10/15، أي قبل يوم واحد من حل المجلس، حيث صرح بأن المجلس والحكومة تراجعا عن القانون المطعون عليه، وأعلن اتفاقهما على تعديله بما يتناسب والتوجه الدولي مقرا بالخطأ الجسيم في شكل القانون الحالي ومعتبرا أن الاعتراف بالخطأ فضيلة.

هذا التصريح يتماشى حتما مع التوجه الذي سلكناه في الطعن الذي تقدمنا به على قانون البصمة الوراثية ويؤكد مخالفة القانون للدستور وضرورة إلغائه، ورغم أن هذا التصريح أسعدنا بما احتواه من إقرار واعتذار، إلا أنه أحزننا بما احتواه من مؤشر يؤكد عدم النضوج التشريعي والاستهتار بشؤون ومصالح المواطنين.

المحامي عادل عبدالهادي

سيدة مطلوبة لـ 3 سنوات سجناً من «الخليج» إلى «صبحان»

مشاري المطيري ـ عبدالله قنيض

أحال مدير عام مديرية أمن حولي العميد عابدين العابدين الى مقر الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في صبحان عدة متعاطين منهم امرأة كويتية.

وقال مصدر أمني ان رجال الأمن وخلال جولة لهم في مشرف رصدوا مصريا يسير على الأقدام وتبين انه متعاط وعثر بحوزته على مخدر الشبو. وعلى الخليج تم رصد مركبة تترنح تقودها سيدة فتم ايقافها وتبين انها مواطنة ومطلوبة للسجن 3 سنوات وكانت في حالة غير طبيعية، وعثر في حقيبة يدها على مخدر الكيميكال وكيس به شبو، وكان يرافقها شخص من فئة البدون وعثر معه على شبو وأدوات تعاط.

كما قامت الدوريات بإيقاف مواطن بحالة غير طبيعية، وأثناء الاطلاع على ما بداخل مركبته شوهد «بُطل» بلاستيك يحتوي على أدوات تعاط كما شوهد كيس شفاف صغير به مادة يشتبه أنها هيروين وكانت بالمقعد الجانبي، وعند تفتيش المركبة احترازيا تم العثور على علبة بداخلها 2 كيس صغير به مادة بيضاء شفافة يشتبه انها مادة الشبو و السالمية وعند التأكد منه اتضح انه بحالة غير طبيعية، وأثناء الاطلاع على ما بداخل مركبته شوهد «بُطل» بلاستيك يحتوي على أدوات تعاط كما شوهد كيس شفاف صغير به مادة يشتبه أنها هيروين وكانت بالمقعد الجانبي، وعند تفتيش المركبة احترازيا تم العثور على علبة بداخلها 2 كيس صغير به مادة بيضاء شفافة يشتبه انها مادة الشبو و 4 حبات وردية يشتبه بأنها من حبوب «روش» وشريط به 10 حبات وأدوات التعاطي «لول» وحبة خضراء، وقصدير وورق لف، وتم تحويل الشخص الى المكافحة.

العميد عابدين العابدين

مواطن «خارج التغطية» ضبط بهيروين وشبو وروش وأدوات تعاط

المخدرات وادوات التعاطي المضبوطة في المنقف

وفي منطقة حولي وأثناء تجوال الدورية الأمنية تمت مشاهدة شخص هندي بساحة ترابية وبجانبه مركبة يابانية مهملة وعند الاقتراب منه شوهد 28 قنينة تحتوي على مواد مسكرة، وعليه تم تحويله الى جهات الاختصاص.

من جهة اخرى، اقتيد شخص من غير محددي الجنسية الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات لتضاف إلى سجله قضيتان، إحداهما مرتبطة بتعاطي المخدرات والأخرى بحيازة مواد مخدرة، وأرفقت في ملف الإحالة مضبوطات عبارة عن 3 أكياس شبو و10 كبسولات منشطة و6 لبان تعاط وشريط لاصق.

وبحسب مصدر أمني، فإن إحدى دوريات الأحمدي خلال جولة لها في منطقة المنقف اشتبهت بمركبة، ولدى توقيف قائدها تبين أنه بدون وفي حالة غير طبيعية، وبالاستعلام عنه تبين أنه سوابق في قضايا المخدرات وقضايا سرقات، ولدى تفتيش المركبة عثر بحوزته على المواد المخدرة سالفة الذكر.

«الاستئناف» تلغي حكم الامتناع عن العقاب وتقضي بالبراءة لمتعاطٍ

مؤمن المصري

قضت الدائرة الجزائية الثامنة بمحكمة الاستئناف ببطلان حكم محكمة الجنايات القاضي بالامتناع عن النطق بعقاب مواطن اتهمته النيابة العامة بتعاطي المؤثرات العقلية وقضت الاستئناف ببراءته. وجاء ضبط المتهم وشاب وفتاة بعد الاشتباه بهما ولدى نزول المتهم من السيارة ألقى كيسا شفافا به مادة بيضاء يشتبه بها، وعثر في حوزته على ثلاثة شرائط بها أقراص يشتبه بها، فطلب من باقي المتهمين النزول من السيارة وقام بتفتيشها فعثر على كيسين بداخلهما بقايا مادة يشتبه بها، فقام بضبط المتهمين وإحالتهم إلى جهة الاختصاص.

وخلال جلسة المحاكمة ترافع دفاع المتهم الثاني المحامي حسن العجمي دافعا ببطلان حكم محكمة أول درجة الذي تصدى لموضوع دعوى أخرى بخلاف الدعوى الراهنة، كما دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش الواقعين على موكله.

ودفع العجمي باعتصام موكله بالإنكار منذ فجر التحقيقات كما دفع بعدم وجود أي سوابق جنائية لموكله وطالب ببطلان الحكم المستأنف والقضاء ببراءة موكله مما أسند إليه من اتهام.

المحامي حسن العجمي